

الرباط في: 27/05/2025

سؤال كتابي رقم: 7330



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: تمثيلية مهنيي الصحة في مجلس إدارة المجموعات الصحية الترابية

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

يشير المرسوم رقم 2.23.1054 الصادر بتاريخ 24 مارس 2025، والمتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، ولا سيما المادة 2 منه، إلى تركيبة مجلس إدارة هذه المجموعات، إلا أنه - وللأسف - استثنى بشكل غير مبرر فئات واسعة من مهنيي الصحة، من قبيل المتصرفين، التقنيين، المهندسين، المساعدين الإداريين والتقنيين، والملحقين العلميين، من التمثيلية داخل هذا المجلس، رغم أنهم يشكلون ركيزة أساسية في سير العمل الصحي بالمؤسسات الصحية.

علماً أن القانون 08.22 لم يحدد أي فئة بعينها، بل تحدث عن "ممثلي مهنيي الصحة" بشكل عام، في حين أن التجارب السابقة، كالمراكز الاستشفائية الجامعية، كانت تضمن تمثيلية جميع الفئات، وهو ما يعزز مطلب الإنصاف والعدالة داخل المنظومة.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن مبررات هذا الإقصاء؟
- وهل تعزمون تعديل المرسوم السالف الذكر بما يضمن تمثيلية عادلة ومنصفة لجميع مهنيي الصحة العاملين بالمجموعات الصحية الترابية خاصة الإداريين، والتقنيين من فئات: المتصرفين والتقنيين والمهندسين، والمهندسين المعماريين والمساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين ومساعدي الصحة والملحقين العلميين والمحرفين، في مجلس إدارة المجموعات الصحية الترابية؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

السطي خالد

